



جمعية قيراط
لرعاية شؤون الموتى يتبع
تصريح رقم (٢٠٢٧)

نظام العضوية في الجمعية العمومية

جمعية قيراط لرعاية شؤون الموتى

١٤٤٦هـ
٢٠٢٤م

النسخة رقم: 2



معكم في مصابكم،
ونعزز بخدمتكم.

qirat.org.sa 

info@qirat.org.sa 

0556002311 



نظام العضوية في الجمعية العمومية



جمعية قيراط لرعاية شؤون المهتمين

نظام العضوية في الجمعية العمومية جمعية قيراط لرعاية شؤون المهتمين



نظام العضوية في الجمعية العمومية



جمعية قيراط لرعاية شؤون المهتمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَبِالنَّاسِ حِينٍ



المحتويات



٥	تمهيد
٥	تعريف الجمعية العمومية
٦	مقدمة/ الرؤية - الرسالة - القيم
٧	أهداف الجمعية وغاياتها
٨	شروط العضوية
٨	أنواع العضوية وواجباتها وحقوقها العضوية
١٠	آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية
١٠	فقدان العضوية
١١	خطوات إلغاء العضوية
١١	التزامات العضوية
١١	سداد الاشتراكات
١٢	اختصاصات الجمعية العمومية
١٣	نموذج استمارة طلب العضوية



مَهَيِّدٌ

تسعى **جمعية قيراط لرعاية شؤون المهتمين** لزيادة أعضاء الجمعية العمومية، فالعضوية في الجمعية مفتوحة للعموم من أصحاب الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية، مع مراعاة أحكام العضوية في النظام واللائحة التنفيذية والقواعد التي يصدرها المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، حيث تتكون الجمعية من الأجهزة الآتية:

١. الجمعية العمومية .
٢. مجلس الإدارة .
٣. اللجان الدائمة أو المؤقتة التي تشكلها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة، ويحدد القرار اختصاصها ومهامها .
٤. الجهاز التنفيذي .

وهذه النشرة تتطرق للتعريف بالجمعية بوجه عام، وبنظام وضوابط عضوية الجمعية العمومية على وجه الخصوص .

الجمعية العمومية .

هي: أعلى سلطة في الجمعية، وتتكون من مجموع الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم تجاه الجمعية .





مقدمة

جمعية قيراط لرعاية شؤون الموتى، جمعية خيرية ناشئة، غير ربحية، تقدم خدماتها بالمجان، وهي أول جمعية بمنطقة المدينة المنورة تختص برعاية شؤون الموتى ومواساة ذويهم، ونطاقها الجغرافي منطقة المدينة المنورة، تسعى للتميز المؤسسي والتحسين المستمر، وتطوير العاملين في مجالها، تأسست بتاريخ: ١٤٤٢/٨/٢٣ هـ، الموافق: ٢٠٢١/٤/٦ م، بتصريح وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ذي الرقم: (٢٠٢٧)، وهي تخضع لإشراف وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان، والمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي .

الرؤية.

الارتقاء والتميز في رعاية شؤون المسلم بعد موته وتمكين المسؤولين المجتمعية والتطوعية في رعاية شؤون الموتى وذويهم .

الرسالة.

تطوير خدمات إكرام الموتى ورعاية شؤونهم وذويهم من خلال تدريب وتأهيل العاملين بالمجال وتطوير المغاسل والمقابر وتوعية المجتمع بحقوق الموتى وتمكين العمل التطوعي لرعاية شؤون الموتى والدعم الشامل لذويهم .

القيم.

- المواساة .
- مراعاة الخصوصية .
- التميز .
- الاتقان .
- المصداقية .
- الاحتساب .
- الشراكة .
- التحسين المستمر .



الأهداف والغايات العامة للجمعية

١. المساهمة في تدريب وتأهيل كفاءات للعمل في مغاسل الأموات، والعاملين في شؤون الموتى .
٢. المساعدة في تطوير وتشغيل مغاسل الأموات والمقابر، وتجهيزها بكافة متطلباتها .
٣. رعاية شؤون الموتى ومساعدة الأهالي في نقل وتجهيز ودفن موتاهم ومواساتهم .
٤. العناية بنشر وطباعة الأحكام الشرعية والتوعوية ذات الصلة بشؤون الموتى .

الأهداف الاستراتيجية للجمعية

- جمعية قيراط جمعية تخصصية نوعية؛ لتبليغ غاياتها وسمو مقاصدها، ولحاجة المجتمع كافة لخدماتها الضرورية التي تُقدم للأحياء والأموات، وانبتقت أهدافها من احتياجات المجتمع الماسّة، وتهدف إلى:
١. رعاية شؤون الموتى وفق المنهج الشرعي من الكتاب والسنة .
 ٢. المساعدة في تطوير وتشغيل مغاسل الأموات والمقابر، وتجهيزها بكافة متطلباتها .
 ٣. المساهمة في تدريب وتأهيل كفاءات للعمل في مغاسل الأموات، والعاملين في شؤون الموتى .
 ٤. العناية بنشر وطباعة الأحكام الشرعية والتوعوية ذات الصلة بشؤون الموتى، والتحذير من المخالفات والبدع في مجالها .
 ٥. غرس ثقافة التطوع لدى أفراد المجتمع .
 ٦. أن تكون من روافد التمكين للمسؤولية الاجتماعية .





شروط العضوية

١- إذا كان طالب العضوية شخصًا من ذوي الصفة الطبيعية فيُشترط فيه الآتي:

- أ. ألا يقل عمره عن الخامسة عشرة عامًا .
- ب. أن يكون كامل الأهلية .
- ت. أن يكون حسن السيرة والسلوك، وغير محكوم عليه بإدانة في جريمة مُخلّة بالشرف أو الأمانة .
- ث. أن يكون قد مضى على عضويته في الجمعية ستة أشهر على الأقل .
- ج. الالتزام بسداد اشتراك رسوم العضوية .
- ح. أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد .

٢- إذا كان طالب العضوية شخصًا من ذوي الصفة الاعتبارية فيُشترط فيه الآتي:

- أ. الالتزام بسداد رسوم العضوية .
- ب. أن يكون قد مضى على عضويته في الجمعية ستة أشهر على الأقل .
- ت. أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد .
- ث. أن يعين ممثلًا له من ذوي الصفة الطبيعية على أن يكون التمثيل بموجب مستند رسمي يصدر من صاحب الصلاحية في الجهة الاعتبارية، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية .

أنواع وواجبات وحقوق العضوية

أولاً: العضو العادي .

١- يجب على العضو العادي في الجمعية ما يلي:

- أ. دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٢٠٠) ريال .
- ب. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها .
- ت. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضررًا بالجمعية .
- ث. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية .

٢- يحق للعضو العادي ما يأتي:

- أ. حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية .
- ب. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري .
- ت. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية .
- ث. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية .
- ج. الحق في الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية وفقًا للأحكام التي حددتها المادة (الحادية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية .



ثانياً: العضو الداعم .

١- يجب على العضو الداعم في الجمعية ما يلي:

- أ. تبرع العضو للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال سعودي غير مقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل تاريخ بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل، وفي حال وقوع التبرع بعد هذا التاريخ أو في ظل وجود مجلس إدارة مؤقت فيرحل احتساب هذا التبرع لأول انتخابات تجري بعد تاريخ التبرع.
- ب. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها .
- ت. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية .
- ث. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية .

٢- يحق للعضو الداعم ما يأتي:

- أ. حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية على أن يكون للداعم حقوق العضو العادي مضافاً إليها الحق في التصويت في انتخابات مجلس إدارة الجمعية بعدد من الأصوات توازي مجموع ما دفعه من رسوم العضوية والتبرعات غير المقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل مقسوماً على قيمة رسم العضوية العادية وذلك للترشيح في دورة انتخابات واحدة .
- ب. في حال كان العضو الداعم شخصية اعتبارية فيمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقاً للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية .
- ت. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري .
- ث. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية .
- ج. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية .

ثالثاً: العضو الفخري .

١. يكون عضوًا فخريًا من يرى مجلس الإدارة منحه عضوية فخرية في المجلس من ذوي المكانة والرأي ممن أدوا خدمات جليلة للدولة أو للجمعية أو ممن لهم نشاط مرموق في المجال العام، كما يجوز لمجلس الإدارة سحبها **شريطة الالتزام بما يلي:**
 - أ. لا يعد العضو الفخري عضوًا من أعضاء مجلس الإدارة ولا تنطبق عليه الالتزامات والحقوق التي يتمتع بها أعضاء مجلس الإدارة.
 - ب. يكون للعضو الفخري حق المناقشة في اجتماعات مجلس الإدارة، دون التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.
 - ت. تزويد المركز بنسخة من قرار مجلس الإدارة الخاص بمنح العضوية الفخرية في المجلس أو سحبها مشتملا على أسماء الأعضاء الفخريين وصفاتهم، ومبررات ذلك.
٢. إذا كان العضو شخصية اعتبارية فيمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقاً للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية .



آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية

١. **تقديم طلب العضوية:** يتقدم الراغب في الانضمام إلى الجمعية العمومية بطلب عضوية، وفقاً للنموذج المعتمد من الجمعية. قد يتطلب هذا النموذج معلومات شخصية مثل الاسم، العنوان، المؤهلات، والخبرات .
٢. **دراسة الطلب:** يدرس مجلس إدارة الجمعية طلبات العضوية المقدمة، ويقيم مدى توافق المتقدم مع شروط العضوية في الجمعية .
٣. **الموافقة على الطلب:** في حالة الموافقة على طلب العضوية، يصدر مجلس الإدارة قراراً بقبول العضو الجديد، ويبلغ بذلك .
٤. **سداد الاشتراك:** يجب على العضو الجديد سداد اشتراك سنوي للجمعية، وذلك وفقاً للمبلغ المحدد في اللائحة الأساسية للجمعية وحسب نوع عضويته .
٥. **تسجيل العضوية:** يتم تسجيل العضو الجديد في سجلات الجمعية، ويصبح بذلك عضواً في الجمعية العمومية، ويحق له حضور اجتماعات الجمعية العمومية، والتصويت على قراراتها، وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة (إذا انطبقت عليه شروط الترشح) .

فقدان العضوية

يفقد العضو بالجمعية عضويته في إحدى الحالات الآتية:

١. **الانسحاب من الجمعية،** وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه .
٢. **الوفاة:** تنتهي عضوية العضو تلقائياً بوفاته .
٣. **إذا فقد شرطاً من شروط العضوية:** والمنصوص عليها في اللائحة الأساسية للجمعية (مثل الجنسية، السن، الأهلية، السيرة والسلوك، المؤهلات، الخبرات)، يجوز للجمعية إلغاء عضويته .
٤. **عدم سداد الاشتراك السنوي:** وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشر من اللائحة الأساسية للجمعية .
٥. **إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية،** وذلك في أي من الحالات الآتية:
 - أ. إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية .
 - ب. إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي .
٦. **يجوز للعضو بعد انتهاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه،** وعلى المجلس أن يَبْت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو .
٧. **لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية** سواء كان اشتراكاً، أو تبرعاً أو غيرها .



خطوات إلغاء العضوية

١. **التحقق من السبب:** يتحقق مجلس إدارة الجمعية من سبب إلغاء العضوية، ويجمع الأدلة اللازمة لإثباته .
٢. **إخطار العضو:** يتم إخطار العضو المعني بقرار إلغاء العضوية وأسبابه خطياً وفي وسائل التواصل المسجلة في استمارة العضوية، وإعطائه فرصة لتقديم دفاعه أو تبرير موقفه .
٣. **اتخاذ القرار:** يصدر مجلس إدارة الجمعية قراراً نهائياً بإلغاء العضوية، ويبلغ العضو بذلك .
٤. **شطب العضوية:** يتم شطب اسم العضو من سجلات الجمعية، ويصبح غير عضو فيها، ولا يحق له حضور اجتماعات الجمعية العمومية أو التصويت على قراراتها .
٥. **يلاحظ أهمية ما يلي:**
 - أ. يجب أن يكون قرار إلغاء العضوية مسبباً وموثقاً، ويجب أن يبلغ للعضو المعني خطياً .
 - ب. يحق للعضو الذي تم إلغاء عضويته الطعن في القرار أمام الجهات المختصة، وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها .

التزامات العضوية

يلتزم عضو الجمعية بما يلي:

١. الوفاء بالتزامات المترتبة على عضويته بالجمعية والقيام بالواجبات المنصوص عليها في اللائحة الأساسية واللوائح الداخلية للجمعية .
٢. التقيد بقرارات الجمعية العمومية وقرارات مجلس الإدارة .
٣. إبلاغ الجمعية كتاباً بما يطرأ من تعديلات على عنوانه المدون لديها .

سداد الاشتراكات

يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:

١. يؤدَّى اشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناء على جدول شهري وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:
 - أ. وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية .
 - ب. لا يُعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها .
٢. إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية .
٣. يجوز للمجلس إمهال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية .



اختصاصات الجمعية العمومية

أولاً: تختص الجمعية العمومية العادية بالآتي /

١. دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية، واعتمادها بعد مناقشتها .
٢. إقرار مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة .
٣. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية، والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة، واتخاذ ما تراه في شأنه .
٤. إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته .
٥. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتجديد مدة عضويتهم، وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق .
٦. تعيين محاسب قانوني مرخص له؛ لمراجعة حسابات الجمعية، وتحديد أتعابه .
٧. مخاطبات المركز وملاحظاتها على الجمعية إن وجدت .
٨. الموافقة على التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع أو التنازل وتفويض مجلس الإدارة في ذلك .
٩. الموافقة على تفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية، أو إقامة المشروعات الاستثمارية، أو الوقفية، أو الحصول على تمويلات وقروض ورهن الأصول، باستثناء المقرات المرتبطة بالعمل التشغيلي فلا يجوز بيعها ولا رهنها إلا بعد موافقة المركز .
١٠. المواضيع المدرجة في جدول الأعمال .

وتسري قرارات الجمعية العمومية العادية فور صدورها .

ثانياً: الجمعية العمومية غير العادية بالآتي /

- أ. البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة .
- ب. إلغاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة .
- ت. اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى .
- ث. إقرار تعديل اللائحة .
- ج. حل الجمعية اختياريًا .

ولا تكون قرارات الجمعية العمومية غير العادية الصادرة في شأن الاختصاصات

الواردة في الفقرات (ت) و(ث) و(ج) نافذة إلا بعد استكمال الإجراءات اللازمة

وفقاً لأحكام النظام، واللائحة التنفيذية، والقواعد.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



استمارة عضوية للجمعية العمومية جمعية قرياط لرعاية شؤون المهنتى بينبع

البيانات الشخصية:

الاسم رباعيا	تاريخ الميلاد		
رقم السجل المدني	المؤهل العلمي		
الوظيفة	رقم الجوال		
مقر السكن الحالى	البريد الإلكتروني		
نوع العضوية	تاريخ الطلب	◇ عضو عادي	◇ عضو داعم
	١٤٤٤ / / هـ		

سعادة/ رئيس مجلس إدارة جمعية قرياط لرعاية شؤون المهنتى

السلام عليكم ورحمة الله ووكاته،،،

حيث أنى قد اطلعت على ضوابط ولوائح الانضمام لعضوية جمعية قرياط لرعاية شؤون المهنتى، وتعبثى لهذه الاستمارة هو إقرار وتأكيد باطلاعى وموافقى على الشروط واللوائح، وعلى صحة البيانات أعلاه، لذا فإنى أتقدم لكم بطلب الانضمام للجمعية العمومية، وأمل قبول طلبى هذا، وتجدون برفقه صورة من الهوية الوطنية، وإيصال سداد رسوم العضوية .
ولكم جزيل الشكر،،

التوقيع /

الاسم /

للاستعمال الرسمي للجمعية:

بناء على/ قرار مجلس إدارة الجمعية، بتاريخ: / / ١٤٤٤ هـ، الموافق: / / ٢٠٢٢ م،
◇ قبول عضوية المذكور بعاليه اعتبارًا من: / / ١٤٤٤ هـ . ◇ عدم قبول عضوية .
وسجل فى سجل العضوية برقم () عضواً () .

رئيس مجلس الإدارة

الاسم/

التوقيع/

التاريخ:



جمعية قيراط لرعاية شؤون الموتى بينبع

معكم في مصابكم
ونعتز بخدمتكم



لمعرفة المزيد عن جمعيتك

قيراط: إكرام ومواساة، وخير يمتد..